بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٠
بتاريخ:	١٤/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٣٢٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (٧٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤م بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة المنيا وجامعة المنيا بخصوص مساحة الأرض الكائنة خلف مبنى ديوان عام المحافظة، والصادر فيها إفتاء الجمعية العمومية – ملف رقم ٤٣٢٨/٢/٣٢ بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه استنادًا إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، أو التحسين، وقرار وزير المالية رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٧م بتفويض وكيل وزارة المالية والاقتصاد فى التوقيع على قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة أبنية التعليم نفاذا لذلك صدر قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨ بأن يُعدُّ من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرستين مرحلة أولى رقم (٤٥٥) مدارس موقع رقم (١١)، و(١٢) المنيا الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين بناحية المنيا مركز المنيا، وقد قامت اللجنة المختصة باختيار الموقع اللازم لهاتين المدرستين، وتم تسلمه من المجلس البلدى بموجب المحضر المؤرخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٣، وتم إقامة مدرسة المعلمين الريفية على المساحة محل الموقع المذكور، والتى نُقلت بعد ذلك إلى حى شلبى بالمنيا. وبتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ صدر قرار وزير التعليم رقم (٩٥٣) لسنة ١٩٩١ بإنشاء كلية التربية النوعية بالمنيا يكون مقرها مبنى دار المعلمين بالمنيا خلف ديوان عام المحافظة، ثم نُقلت الكلية بعد ذلك إلى داخل حرم جامعة المنيا، فطلبت المحافظة أحقيتها فى إعادة المساحة محل النزاع المشار إليها لانتفاء الغرض المُخصصة من أجله، بينما ترى جامعة المنيا أن هذه المساحة مملوكة لها، وأنها فى حاجة إليها لخدمة العملية

التعليمية، فطلب محافظ المنيا عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ، إلى أحقية محافظة المنيا فى المساحة محل النزاع.

وإذ لم يتسن لجامعة المنيا عرض وجهة نظرها القانونية في الموضوع، وتقديم المستندات الفاصلة في الموضوع، فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية قطعة الأرض محل النزاع، والكائنة خلف مبني ديوان عام محافظة المنيا، وإذ إنه وفي ضوء ما ورد بطلب جامعة المنيا إعادة عرض الموضوع، من اختلاف الأرض محل النزاع والسابق تخصيصها لكلية التربية النوعية عن الأرض التي أقيمت عليها المباني التي خصصت لمدرسة الثانوية الرياضية وهي مقر إدارة التعليمية بالمنيا

والتي يفصل بينهما سور قائم، وأن الغرض الذي خصصت من أجله كلية التربية النوعية مازال قائمًا، فضلًا عن أن الجامعة تباشر على مساحة الأرض سلطة وحقوق المالك على ملكه، وآية ذلك استصدارها قرارات لهدم مبانى الكلية الآيلة للسقوط على الأرض سالفة البيان، وإزاء الالتباس الحاصل بشأن تسلسل تبعية أرض كلية التربية النوعية منذ تاريخ تخصيصها كمدرستين حتى الوقت الحاضر، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثل عن مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا للوقوف على ملكية وحيازة ومساحة الأرض محل النزاع وصحة تسلسل تبعية الأرض وفقًا للقرارات المنوه عنها بالأوراق ومن واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجامعة طالبة إعادة عرض النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٦/١٢م تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة